

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قانون الدفاع المدني

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

القانون الآتي

(المادة الأولى)

يبدل بتنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني
المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٢٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فيما عدا ما نص عليه في المادتين ١٩، ١٨ يعاقب صرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه؛ وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين“.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨١)

حسني مبارك